

## حكم الحاج الذي لم يطف طواف الافاضة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ان لم اذا لم يكن صلاة الافاضة يوم الحج من روایة محمد ابن اسحاق عن ابی عبیدة بن زمدة عن ابیه عن امه رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال نال یوم رخص لكم فيه اذا رمیتم جمرة العقبة ان تحلوا فاذا غربت الشمس ولم - 00:00:00

بالبیت عدتم حرما كما بدمتم وهذا الخبر منکر. فيه عدة علل حيث الاسناد من حيث الاسناد ما يلي تفرد بي محمد بن اسحاق ومحمد بن اسحاق صدوق ولكن لا يقبل تفردہ في اصول الاحکام. وهذا منها فان هذا خبر فرد في هذا الباب. تابع محمد بن اسحاق - 00:00:30

عبد الله بن لهيعة عن الطحاوی وغیره وابن لهيعة ضعیف الحديث وفي هذا الباب لا تقبل تابعته لأن هذا يحتاج الى ادلة قوي وسنید. هذا الخبر لو تفرد به الصدق عن صدوق لما قبل. لانه من الابواب. الرسول في الابواب تحتاج الى اسانید آقویة. لو كان - 00:01:00

في الفضائل لقبل لو كان في الاحکام غير الاصول لقبلت. لكن في الاحکام والاصول لا يقبل كما هو معروف بالمنهج المتقدمين رحمة الله تعالى في التشديد في اصول الاحکام. هذی العلة الاولی. العلة الثانية تفرد محمد اسحاق عن ابو عبیدة ايضا هو تفردوا بالحديث لعلمه. الا الثاني تفردوا - 00:01:20

عن ابی عبیدة تعليل للامام احمد رحمه وتعالى لابن اسحاق لانه سيء الحفظ ولا يحتجب في الاحکام مطلقا ومن العلل في هذا الخبر تفرد ابی عبیدة بالخبر. فذكر ابن سعد وغيره بان ابا عبیدة معروف الشر - 00:01:40

والنسب ولكنه ليس بمکثر من الحديث. فهذا حديث فرض فلا يقبل تفرد امثال ابی عبیدة علة رابعة تفرد ابی عبیدة عن ابیه وعن امه هذی علة ايضا من الاكابر عن روایة هذا آآ الخبر. وامحة المتن فواضح لم يذكر يعني - 00:02:00

عن احد من الصحابة رضی الله عنه عمل به قد حجم عن النبی اکثر من مئة الف لكن هذا واجبا عاما خطب بي يوم النحر خطب بي في اليوم وضح النبی صلی الله علیہ وسلم بين ایات تفرق بنقله ام سلمة رضی الله عنها في خيمتها او في بيتها. هذا الخبر منکر ولا يصح لا سند ولا - 00:02:30 - 00:02:50